من الخلاف في المغصوب ونحوه فان المنع هنا لحق الغير لا لمعنى في اللابس
ولهذا يلبس ويمسح عليه واما المحرم فقام به معنى اخرجه عن اهلية المسح لامتناع صلوات ح
اللبس مطلقا **ومنها** لو جن المرتد وجب عليه قضا ايام الجنون ايضا بخلاف
ما اذا حاضت المرتدة لا تقضي صلوات ايام الحيض لان سقوط القضاء عن الحايض
عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهل الرخصة **ومنها** لو شربت
دوا فاسقطت ففي وجه تقضي صلاة ايام النفاس لانها عاصية والاصح لا لان
سقوط القضا عن النفسا عزيمة لا رخصة **ومنها** لو القى نفسه فانكسرت
رجله وصلى قاعدا ففي وجه يجب القضا لعصيانه والاصح لا **ومنها**
يجوز تقديم الكفارة على الحنث رخصة فلو كان الحنث بمعصية فوجهان لان
الرخص لا تناط بالمعاصي **ومنها** لو صب الما بعد الوقت لغير غرض وتيمم
ففي وجه تجب الاعادة لعصيانه والاصح لا لانه فاقد **ومنها** اذا حكمنا
بنجاسة جلد الادمي بالموت ففي وجه لا يطهر بالدباغ لان استعماله معصية
والرخص لا تناط بالمعاصي والاصح انه يطهر كغيره وتحريمه ليس لعينه بل للامتهان
على اي وجه كان ولانه يحرم استعماله وان قلنا بطهارته **تنبيه** معنى قولنا
الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شي نظر في ذلك الشي
فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا وبهذا
يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه فالعبد الابق والناشزة والمسافر
للمكس ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به اي معه ومعلقة
به ومطلقة ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب فلا تباح ومن سافر مباحا
فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه اي مرتكب المعصية في السفر المباح فنفس السفر
ليس معصية ولا اثما به فتباح فيه الرخص لانها منوطة بالسفر وهو في نفسه
مباح ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم لان الرخصة منوطة
باللبس وهو للمحرم معصية وفي المغصوب ليس معصية لذاته اي لكونه لبسا بل للاستيلا
على حق الغير ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم **القاعدة
الخامسة عشر** الرخص لا تناط بالشك ذكرها الشيخ تقي الدين السبكي وفرع
عليها انه اذا غسل احدى رجليه وادخلها لا يستبيح لانه لم يدخلها طاهرتين
ومن فروعها وجوب الغسل لمن شك في جواز المسح ووجوب الاتمام لمن شك في جواز

القصر

القصر وذلك في صور متعدده **القاعدة السادسة عشر** الرضا بالشي
رضا بما يتولد منه وقريب منها قاعدة المتولد من ماذون فيه لا اثر له **من
فروعها** رضي احد الزوجين بعيب صاحبه فزاد فلا خيار على الصحيح **ومنها**
اذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون فهلك في الضرب فلا ضمان لانه تولد
من ماذون فيه كما لو اذن في الوطي فاحبل **ومنها** قال لعالم الكل ام اقطع يدي
فقطع فسرى فهدر على الاظهر **ومنها** لو قطع قصاصا او حدا فسرى
فلا ضمان **ومنها** تطيب قبل الاحرام فسرى الى موضع اخر بعد الاحرام فلا فدية
فيه **ومنها** لو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه ولم يبالغ لم
يفطر في الاصح بخلاف ما اذا بالغ لانه تولد من منهي عنه **واستثني** من القاعدة
ما كان مشروطا بسلامة العاقبة كضرب المعلم والزوج والولي وتعزير الحاكم واخراج
الجناح ونحو ذلك **القاعدة السابعة عشر** السوال معاد في
الجواب فلو قيل له على وجه الاستخبار اطلقت زوجتك فقال نعم كان اقرارا
به يواخذ به في الظاهر ولو كان كاذبا **ولو** قيل ذلك على وجه التماس الانشا
فاقتصر على قوله نعم فقولان اصحهما انه كناية لا يقع الا بالنية والثاني وهو الاصح
صريح لان السوال معاد في الجواب فكانه قال طلقتها وصح لا يقدح كونه صريحا في
حصرهم الفاظ الصريح في الطلاق والفراق والسراح **ولو** قالت ابني بالف فقال
ابنتك ونوى الزوج الطلاق دونها فوجهان احدهما لا يقع الطلاق لان كلامه
جواب على سوالها فكان المال معادا في الجواب وهي لم يوجد منها القبول لعدم
نيه الفراق وهو مما رجحه بعض وهذا ما صححه الامام والثاني انه يقع رجعيا ويحمل
ذلك على ابتدا خطاب منه لانه مستقل بنفسه ورجحه البغوي **ومن فروع القاعدة**
مسايل الاقرار كلها اذا قال لي عندك كذا فقال نعم وليس لي عليك كذا فقال بلى
او فقال اجل في الصورتين فهو اقرار بما ساله عنه **ولو** قال لي عليك مائة
فقال الا درهما ففي كونه مقرا بما عدا المستثنى وجهان اصحهما المنع لان
الاقرار لا يثبت بالمفهوم **القاعدة الثامنة عشر** لا ينسب
للساكت قول هذه عبارة الشافعي رضي الله عنه ولهذا لو سكت عن وطي
امته لا يسقط المهر قطعا او عن قطع عضوه واتلاف شي من ماله مع القدرة
على الدفع لم يسقط ضمانه بلا خلاف فيما اذا اذن في ذلك ولو سكتت

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)